

## رسالة مؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام

يشرفني أن أحيل طيه التقرير الشهري الحادي عشر للمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المقدم عملاً بالفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣) (انظر المرفق). وتتضمن هذه الرسالة المعلومات التي طلب المجلس في ذلك القرار تقديمها بشأن الأنشطة التي اضطلعت بها الأمم المتحدة في الفترة الممتدة ما بين ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٤ في ما يتعلق بتنفيذ القرار.

ويسرني أن ألاحظ أنه خلال الفترة قيد الاستعراض، تم تدمير مواد الأسلحة الكيميائية المعلن عنها من ذات الأولوية في الجمهورية العربية السورية على متن سفينة بحرية الولايات المتحدة Cape Ray. ويسرني أيضاً أن ألاحظ أن تقدماً جيداً يجري إحرازه في تدمير ما تبقى من مواد الأسلحة الكيميائية المعلن عنها في المرافق المخصصة خارج الجمهورية العربية السورية.

وأشجع الجمهورية العربية السورية على الإسراع في تدمير مرافق الإنتاج الاثني عشر المتبقية بعد القرار الذي اتخذته المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤ وفي هذا الصدد، أرحب باستمرار التعاون بين الجمهورية العربية السورية والأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية من أجل حل أي من المسائل المعلقة فيما يخص الإعلان الأولي المقدم من الجمهورية العربية السورية.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت البعثة المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة من أجل القضاء على برنامج الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية إعادة تشكيل قدراتها. وقد تم هذا في ضوء التعديلات الكبيرة في نطاق وحجم مهام التحقق التشغيلية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والمطلوبة في الجمهورية العربية السورية منذ إزالة مواد الأسلحة الكيميائية الأخيرة في نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٤. ومع قرب الانتهاء من تدمير كل مواد الأسلحة الكيميائية المعلن عنها على سبيل الأولوية،



وبعد إجراء مشاورات مع المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، سوف ننهي البعثة المشتركة في ٣٠ أيلول/سبتمبر عام ٢٠١٤. وكما أشرت في رسالتي المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤، التي أحلت بها التقرير الشهري الثامن للمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية (S/2014/368) ستكون الترتيبات الخلف قائمة في ذلك الوقت لضمان الانتقال السلس.

ولهذا الغرض وبالنظر إلى أنشطة التحقق وأي أنشطة تفتيش متبقية، تتعاون منظمة حظر الأسلحة الكيميائية مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع من أجل تقديم ما يلزم من الدعم الإداري واللوجستي، ودعم المشتريات، فضلا عن القيام جنبا إلى جنب مع إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن (UNDSS) بكفالة وضع الترتيبات الأمنية اللازمة، بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، مع التسليم بأن المسؤولية عن الأمن تقع في المقام الأول على عاتق الجمهورية العربية السورية. وعلاوة على ذلك، ففي أعقاب قرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤ في ما يتعلق بتدمير المرافق الاثني عشر المتبقية لإنتاج الأسلحة الكيميائية، اجتمعت الأمانة الفنية مع السلطات السورية في بيروت يومي ٦ و ٧ آب/أغسطس ٢٠١٤، ثم مرة أخرى في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤، بمشاركة مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع والبعثة المشتركة بهدف المضي قدما في الأعمال التحضيرية اللازمة لتدمير مرافق الإنتاج.

ولحين التخلص من برنامج الأسلحة الكيميائية برمته في الجمهورية العربية السورية وفقا لقرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣)، سوف أواصل ممارسة المساعي الحميدة المنوطة بي من أجل العمل على تنفيذ ذلك القرار. وفي هذا الصدد، ستواصل الأمم المتحدة تقديم ما يلزم من الدعم، حسب الاقتضاء، في ما يتعلق بالتنسيق والاتصال عامة مع حكومة الجمهورية العربية السورية، ومع جماعات المعارضة كما ستقوم بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين الدوليين والإقليميين، فضلا عن مجلس الأمن وأعضائه.

وسأواصل، كما سيواصل المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية من خلالي، الوفاء بالتزامات الإبلاغ تجاه مجلس الأمن وفقا للفقرة ١٢ من القرار ٢١١٨ (٢٠١٣).

وأود أن أعتنم هذه الفرصة لكي أشكر المنسقة الخاصة، سيغريد كاغ، وجميع موظفي البعثة المشتركة، على ما يبذلونه من جهود متواصلة لكفالة أداء المهام الموكولة إليهم على الوجه الأكمل.

وأكون ممتنا لو تفضلتم بعرض هذه الرسالة ومرفقها على وجه الاستعجال على أعضاء مجلس الأمن.

(توقيع) بان كي مون

## المرفق

يشرفني أن أرسل إليكم تقريري الصادر بالعنوان ”التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري“ الذي أُعدّ وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية EC-M-33/DEC.1، وفي القرار ٢١١٨ (٢٠١٣) الصادر عن مجلس الأمن المؤرخ كلاهما في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، من أجل إحالته إلى مجلس الأمن ويشمل تقريرتي الفترة الممتدة من ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٤، وهو يشمل أيضا متطلبات تقديم التقارير المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي EC-M-34/DEC.1 المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

(توقيع) أحمد أزومجو

## مذكرة من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

## التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري

١ - تقضي الفقرة الفرعية ٢ (و) من قرار المجلس التنفيذي ("المجلس") في اجتماعه الثالث والثلاثين (الوثيقة EC-M-33/DEC.1 المؤرخة بـ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣) بأن تقدّم الأمانة الفنية ("الأمانة") إلى المجلس تقارير شهرية عن تنفيذ هذا القرار. ووفقاً للفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢١١٨ (٢٠١٣)، يُرفع تقرير الأمانة أيضاً إلى مجلس الأمن عن طريق الأمين العام. والتقرير الحالي هو التقرير الحادي عشر من التقارير الشهرية المعنية.

٢ - لقد اعتمد المجلس في اجتماعه الرابع والثلاثين قراراً عنوانه "المتطلبات المفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السورية" (الوثيقة EC-M-34/DEC.1 المؤرخة بـ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣). وتقضي الفقرة ٢٢ من قرار المجلس هذا بأن تقدّم الأمانة إليه تقارير عن تنفيذه "باقتران مع التقارير المطلوب تقديمها بموجب الفقرة الفرعية ٢ (و) من قرار المجلس EC-M-33/DEC.1".

٣ - وعليه فإن التقرير الحالي يُقدّم وفقاً لقراري المجلس الآنفَي الذكر ويشتمل على معلومات ذات صلة بتنفيذهما خلال الفترة الممتدة من ٢٥ تموز/يوليه إلى ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٤.

التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية في الوفاء بمقتضيات القرارين

**EC-M-34/DEC.1 و EC-M-33/DEC.1**

٤ - تقضي الفقرة الفرعية ١ (ج) من القرار EC-M-33/DEC.1 بأن تنجز الجمهورية العربية السورية إزالة جميع مواد أسلحتها الكيميائية ومعداتها في النصف الأول من عام ٢٠١٤. وكما سبقت الإفادة به، تم نقل جميع المواد الكيميائية المعلن عنها إلى خارج أراضي الجمهورية العربية السورية، في حين تم ضمن الجمهورية العربية السورية تدمير جميع ما أُعلن عنه من مخزونات مادة الإيزوبروبانول الكيميائية المدرجة في الفئة ١ من فئات المواد الكيميائية. ويرد فيما يلي عرض للتقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية في الوفاء بسائر التزاماتها خلال الفترة المفاد عنها:

(أ) وفقاً لقرار المجلس بشأن الخطط الجمّعة لتدمير اثني عشر مرفقاً مما أعلنت عنه الجمهورية العربية السورية من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية فيها وللتحقق من تدمير

المرفاق المعنية (الوثيقة EC-M-43/DEC.1 المؤرخة بـ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤)، عُقد في بيروت، من ٦ إلى ٨ آب/أغسطس ٢٠١٤، اجتماع تخطيطي لبحث أشكال عمليات التدمير بين الأمانة وممثلين لحكومة الجمهورية العربية السورية، والبعثة المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة ("البعثة المشتركة") ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، الذي يُتوقع أن يسلم المشتريات مما يلزم من الخدمات والمعدات والمتفجرات والمواد الكيميائية في غضون الأجل المنصوص عليه. وعُقد اجتماع تخطيطي آخر في بيروت بتاريخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤ شارك فيه أيضاً، بالإضافة إلى الممثلين الأنفي الذكر، ممثلون لشركة حددتها المنظمة لكبي تسدي المشورة التقنية التخصصية إلى الجمهورية العربية السورية وممثلو شركتين حددتهما الجمهورية العربية السورية ستضطلعان بأعمال التدمير. وسيُعقد اجتماع تخطيطي أخير في أوائل أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بغية تبيان ما يتفق عليه من مسؤوليات، ومهام، وطرائق، وآجال، لعمليات التدمير.

(ب) إثر تقديم الجمهورية العربية السورية خطة لتدمير البندين اللذين أعلنت عنهما حكومتها باعتبارهما من الأسلحة الكيميائية المخلفة، كما أفيد به في التقرير الشهري السابق (الوثيقة EC-M-44/DG.1 المؤرخة بـ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤)، أصدرت الأمانة مشروع قرار بشأن الخطة المفصلة المتفق عليها للتحقق من تدمير هذين البندين (الوثيقة EC-M-44/DEC/CRP.1 المؤرخة بـ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٤)، مع التقرير EC-M-44/P/S/1 المؤرخ بـ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٤.

(ج) تقضي الفقرة ١٩ من القرار EC-M-34/DEC.1 بأن تقدم الجمهورية العربية السورية إلى المجلس تقارير شهرية عن الأنشطة المحررة على أراضيها فيما يتصل بتدمير أسلحتها الكيميائية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية فيها. لقد قُدم في ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٤ التقرير التاسع من هذه التقارير إلى الأمانة فتمت إتاحتها للمجلس (الوثيقة EC-M-44/P/NAT.1 المؤرخة بـ ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٤).

(د) تقضي الفقرة الفرعية ١ (هـ) من القرار EC-M-33/DEC.1 والفقرة ٧ من القرار ٢١١٨ (٢٠١٣) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بأن تتعاون الجمهورية العربية السورية تعاوناً كاملاً فيما يتعلق بجميع جوانب تنفيذ قرار المجلس هذا وقرار مجلس الأمن المذكور. وقد استمرت السلطات السورية على التعاون اللازم مع البعثة المشتركة في إجراء أنشطتها خلال الفترة المفاد عنها.

التقدم المحرر في قيام الدول الأطراف التي نُقلت الأسلحة الكيميائية السورية إلى أراضيها بإزالة هذه الأسلحة

٥ - بعد إنجاز نقل المواد الكيميائية التي تم تحديدها إلى خارج أراضي الجمهورية العربية السورية في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤، تجري الآن أنشطة تدميرها بوتيرة جيدة. وترد في الفقرات الفرعية التالية معلومات عن تدمير الأسلحة الكيميائية السورية على متن السفينة كايب راي (MV Cape Ray) التابعة للولايات المتحدة، وفي مرافق تجارية تم انتقاؤها عملاً بالفقرة ٢٤ من القرار EC-M-34/DEC.1، وفي مرافق ترعاها الدول الأطراف عملاً بالفقرة ٧ من القرار EC-M-36/DEC.2 (المؤرخ بـ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣):

(أ) أُنجزت عمليات التدمير على متن السفينة كايب راي (MV Cape Ray) في ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٤. وقد تواجد على متن هذه السفينة فريق تفتيش تابع للمنظمة لكي يتحقق من التدمير ويتيقن من أنه جرى وفقاً للفقرة ٨ والفقرة الفرعية ١٢ (و) من القرار EC-M-34/DEC.1. وقد ضُخَّ كل ما نتج عن عملية تمييزه المادتين الكيميائيتين DF و HD من نفاية سائلة ضخماً مباشراً إلى صهاريج تفي. بمعايير المنظمة الدولية للتوحيد القياسي موجودة على متن السفينة. وتمخر السفينة كايب راي (MV Cape Ray) البحر حالياً في طريقها إلى حيث ستسلم صبيب العامل DF إلى مرفق إيكوكيم (Ekokem) في ريهيماكي (Riihimäki) بفرنلندا وصبيب الخردل (HD) إلى مرفق GEKA في مونستير (Munster) بألمانيا، للتخلص منهما.

(ب) في تاريخ انتهاء الفترة المشمولة بهذا التقرير كان قد دُمِّر في مرفق إيكوكيم (Ekokem) في فنلندا ٨٥ في المائة من المواد الكيميائية المستلمة، مع العلم بأنه أُنجز بصورة كاملة تدمير إحدى المواد الكيميائية المدرجة في الفئة ١ التي استلمت بالشحنة الأولى في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

(ج) كما أُفيد به في التقرير الشهري السابق (الوثيقة EC-M-44/DG.1)، استلمت شركة فيوليا (Veolia) للحلول التقنية في مجال الخدمات البيئية، المحدودة المسؤولية، القائمة في الولايات المتحدة الأمريكية، وهي المرفق التجاري الآخر الذي انتُقي من خلال عملية استدرج العروض التي نظمتها المنظمة، المواد الكيميائية المعلن عنها التي نقلتها سفينة الشحن النرويجية تايكو (Taiko) في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٤. وفي تاريخ انتهاء الفترة المشمولة بالتقرير الحالي كان قد تم، لدى شركة فيوليا (Veolia) للحلول التقنية في مجال الخدمات البيئية، المحدودة المسؤولية، تدمير ٤٢ في المائة من المواد الكيميائية التي استلمتها.

(د) استلمت شركة فيوليا (Veolia) للخدمات البيئية القائمة في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية المواد الكيميائية المعلن عنها التي نقلتها السفينة آر ك فوتورا (Ark Futura) من الجمهورية العربية السورية يومي ١٥ و ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤. وقد تحققت الأمانة من إنجاز أعمال التدمير لدى شركة فيوليا للخدمات البيئية (القائمة في المملكة المتحدة) كما أعلنت عنه حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٤. ويُزَمَع أن تُجرى في أواخر عام ٢٠١٤ أعمال التدمير لدى شركة مكسيكيم (Mexichem) القائمة في المملكة المتحدة.

٦ - فعلى الإجمال يعني الاضطلاع بأعمال التدمير المعروضة في الفقرات الفرعية ٥ (أ) إلى ٥ (د) أنه في تاريخ انتهاء الفترة المشمولة بهذا التقرير كان قد تم تدمير ١٠٠ في المائة من المواد الكيميائية المدرجة في الفئة ١ و ٦٥ في المائة من المواد الكيميائية المدرجة في الفئة ٢، ما يمثل نسبة من مواد هاتين الفئتين معاً مقدارها ٩٣ في المائة، تشمل مادة الإيزوبروبانول التي سبق أن دُمِّرت في الجمهورية العربية السورية. وستتأثر الأمانة على تقديم معلومات من هذا القبيل خلال جلسات إطلاع الدول الأطراف التي تنظّم في لاهاي ومن خلال التقارير الشهرية. وقد وردت آجال إنجاز تدمير الأسلحة الكيميائية السورية في التقرير الإجمالي المتعلق بإزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري (الفقرة ٢٥ من الوثيقة EC-76/DG.16 المؤرخة بـ ٤ تموز/يوليه ٢٠١٤) الذي أخذ المجلس به علماً في دورته السادسة والسبعين.

الأنشطة التي قامت بها الأمانة فيما يتعلق بالجمهورية العربية السورية

٧ - استمر التعاون الفعال مع الأمم المتحدة في سياق عمل البعثة المشتركة بتنسيق وثيق بين المنظمين وبين المكاتب القائمة في لاهاي ونيويورك ودمشق وقبرص. واستُدمت الصلات بين المدير العام والمنسّقة الخاصة للبعثة المشتركة، السيدة سيغريد كاخ. وفي تاريخ انتهاء الفترة المشمولة بالتقرير الحالي كان قد تم إيفاد اثنين من موظفي المنظمة ضمن إطار البعثة المشتركة في دمشق، وموظفٍ مسؤول عن الدعم الإمدادي في بيروت.

٨ - وواظب المدير العام على الالتقاء بكبار ممثلي الدول الأطراف التي يوجد فيها مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية أو التي تقدّم بصورة أخرى مساعدة في نقل أو تدمير هذه الأسلحة، وعلى التواصل المنتظم مع كبار مسؤولي حكومة الجمهورية العربية السورية. وكما طلب المجلس في دورته الخامسة والسبعين (الفقرة ٧-١٢ من الوثيقة EC-75/2 المؤرخة بـ ٧ آذار/مارس ٢٠١٤)، استمرت الأمانة على تقديم عروض إعلامية منتظمة للدول الأطراف في لاهاي بالنيابة عن المدير العام.

٩ - وتستمر الجهود المبذولة لتبسيط واستكمال البيانات المتعلقة بالإعلان الأولي الذي قدمته الجمهورية العربية السورية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ (وتعدلاته اللاحقة). إن المجلس في دورته السادسة والسبعين "حث الأمانة والسلطات السورية على مواصلة تعاونهما من خلال المباحثات التقنية بشأن المسائل العالقة بخصوص إعلان الجمهورية العربية السورية، ابتغاء التوصل في أقرب وقت إلى حل المسائل التي أثارها الأمانة لزيادة دقة الإعلان واكتماله" (الفقرة ٦-١٧ من الوثيقة EC-76/6 المؤرخة بـ ١١ تموز/يوليه ٢٠١٤). وستستمر المشاورات بشأن هذه المسألة.

١٠ - لقد تواجد فريق يتألف من أربعة مفتشين من مفتشي المنظمة تواجداً دائماً دائماً على متن السفينة كايب راي (MV Cape Ray) إبان عمليات تحييد مادة الخردل (HD) والعامل DF التي جرت على متنها. وقد عاد اثنان من هؤلاء المفتشين إلى مقر المنظمة، بينما سيعاين المفتشان الآخرا تسليم الصيبيين في فنلندا وألمانيا. وقد أجرى مفتشو المنظمة عمليات تفتيش في المرافق التجارية المعنية للتحقق من أعمال التدمير الجارية فيها، وعابنوا تدمير الكمية النهائية من المواد الكيميائية المراد تدميرها لدى شركة فيوليا (Veolia) للخدمات البيئية القائمة في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وتلقى المنظمة تقارير أسبوعية عن المستجبات المتعلقة بالتقدم المحرز في تدمير الأسلحة الكيميائية السورية وتقوم، كما أوعز به المجلس في الفقرة ٤ من القرار EC-M-38/DEC.1 (المؤرخ بـ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤)، بالإبلاغ عن هذا التقدم من خلال هذه التقارير الشهرية. وتوخياً للشفافية تقوم المنظمة أيضاً بالإبلاغ عن التقدم المحرز في تدمير الأسلحة الكيميائية السورية عبر موقعها الشبكي المتاح للجمهور.

١١ - وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤ بعث مكتب الأمين العام للأمم المتحدة برسالة إلى المدير العام، موصياً فيها بترتيبات لتقديم دعم إمدادي وإداري وأمني إلى المنظمة من خلال شراكة مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، إذا وافق مجلس الأمن على انتقال مهام البعثة المشتركة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وإثر ذلك شرع في مشاورات مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وعُقد اجتماع في مقر المنظمة في ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٤.

١٢ - كما وجهت الأمانة رسائل إلى الدول الأطراف التي قدّمت تبرعات للصندوق الاستئماني الخاص بسوريا لتدمير الأسلحة الكيميائية، ناشدة موافقتها على استعمال الأمانة للأموال المتوفرة في هذا الصندوق الاستئماني بعد انقضاء الآجال التي حددها المجلس عملاً بالقرار EC-M-34/DEC.1، من أجل دعم الأنشطة التي تضطلع بها الأمانة فيما يتعلق بتدمير ما أعلنت عنه الجمهورية العربية السورية من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية فيها وفقاً



للإطار والبرنامج المحدّدين في القرار EC-M-43/DEC.1 وكل ما قد يصدر عن هيئتي توجيه المنظمة من قرارات أخرى ذات صلة.

١٣ - وفيما يتعلق بتنفيذ تدابير مراقبة خاصة إضافية كما حدّد في المذكرة EC-M-43/DG.1/Rev.1 (المؤرخة بـ ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤)، عُقدت مشاورات أولية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بغية الاستفادة من خبرتها. وسيسافر فريق من الأمانة إلى مقر الوكالة الدولية للطاقة الذرية في أواخر آب/أغسطس لتبني مدى ملاءمة معدات المراقبة التي تستعملها.

#### الموارد التكميلية

١٤ - في تاريخ انتهاء الفترة المشمولة بهذا التقرير بلغ مجموع ما استُلم من المساهمات في الصندوق الاستئماني الخاص بسوريا لتدمير الأسلحة الكيميائية مبلغاً مقداره ٤٩,٧ مليون يورو. وقد استُلمت مساهمات من الأرجنتين، وأستراليا، وألمانيا، وإيطاليا، والاتحاد الأوروبي، وأيرلندا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وسلوفاكيا، وسويسرا، والسويد، وشيلي، وفنلندا، وكندا، وجمهورية كوريا، ولكسمبرغ، ومالطا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيوزيلندا، والنرويج، والهند، وهولندا، واليابان. ويشمل ذلك المساهمات التي قُدمت أصلاً إلى أول صندوق استئماني أنشأته المنظمة من أجل سوريا، والتي تم تحويلها بعد ذلك، إما جزئياً أو كلياً، بناء على طلب الجهات المانحة، إلى الصندوق الاستئماني الخاص بتدمير الأسلحة الكيميائية السورية.

#### الخلاصة

١٥ - بإنجاز عمليات التدمير على متن السفينة كايب راي (MV Cape Ray) تنتهي مرحلة حاسمة من العمل الدولي المعقّد في البحار لنقل مخزون الجمهورية العربية السورية من الأسلحة الكيميائية وتدميره. وبذلك، وإنجاز أعمال التدمير لدى شركة فيوليا (Veolia) للخدمات البيئية (القائمة في المملكة المتحدة)، أُنجزت مرحلتان رئيسيتان على طريق تدمير الأسلحة الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية. وقد تم الآن تدمير جميع موادّها الكيميائية المدرجة في الفئة ١.

١٦ - وفيما يتعلق بتدمير الاثني عشر مرفقاً الباقية من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السورية، يُتوقع تنجيز التخطيط لعمليات تدميرها في أوائل أيلول/سبتمبر، بحسب التقدم المحرّز على صعيد إبرام العقود والترتيبات اللازمة. ولئن كان تدمير هذه المرافق يبقى مندرجاً ضمن نطاق مسؤولية الجمهورية العربية السورية فإن القرار EC-M-43/DEC.1 يأذن للمدير

العام ”بعد إجراء مشاورات مع الجمهورية العربية السورية، بإبرام ما يرتضي [أن] من الضروري إبرامه من عقود وترتيبات، لمساعدة الجمهورية العربية السورية في تدمير هذه المرافق باستخدام أموال من صندوق المنظمة الاستئماني الخاص بتدمير الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، إثر مشاورات وثيقة مع الجهات المانحة التي ستستخدم مساهماتها [...]“. وكما سبق أن نوّه إليه في موضع سابق من هذا التقرير عُقد ما يلزم من المشاورات المستفيضة مع أصحاب الشأن المعنيين بغية تنجيز الترتيبات والعقود المنصوص عليها في قرار المجلس. إن تدمير المرافق المعنية سيمثل مهمة معقدة. ويتزامن الشروع فيه مع إمكان انتقال مهام البعثة المشتركة وبالتالي يستلزم أعمال تحضير وافية من أجل الترتيبات الخاصة بالجهة التي ستنتقل إليها هذه المهام. وسيستتبع العمل بجد ذاته تعرض العاملين المتعاقد معهم لفترة طويلة لظروف المواقع المعنية، ما سيستلزم الارتباط والتنسيق مع جميع الجهات المعنية بلا انقطاع، ولا سيّما في سياق الأمن. وثمة عنصر هام آخر من عناصر مباشرة وإنجاز برنامج التدمير في الوقت المناسب يتعلق بتوفر التمويل اللازم لسد جميع التكاليف المعقولة المرتبطة بأعمال التدمير. وستظل الأمانة تقدّم إلى المجلس تقارير منتظمة عن التقدم الذي يتم إحرازه، مع توصيات بشأن كل ما قد يلزم من تعديلات للجدول الزمني للتدمير.

١٧ - إن بعثة تقصي الحقائق تواصل عملها للوقوف على الوقائع المحيطة بالادّعاءات باستعمال مواد كيميائية سامة، قيل إنها مادة الكلور، لأغراض عدائية في الجمهورية العربية السورية.